

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حال البيع وإن تفاوت بالزيادة وإنما وجب الأرض لتغريب البائع له بأنه ناشئ عن تعب السفر أي فيرجى زواله عقب الراحة كما هو الغالب بخلاف مسألته فإن الانحدار ليس عين الخنازير والرمد ليس عين البياض وإن سلم تولده منه فهو في غاية الندور اهـ .

سيد عمر قوله (صار كأنه) أي المشتري قوله (أولى) لعل وجهه أن المشتري في مسألته جاهل بالعيب أي الخنازير والبياض حقيقة .

قوله (مثال) إلى قول المصنف ولو هلك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فرع إلى المتن وقوله بأن لا يكون إلى أو الباطن وقوله ويؤخذ إلى المتن قول المتن (ولو قتل برده سابقة الخ) علم منه صحة بيع المرتد وهو الأصح وكذا المتحتم بأن قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما كما قاله ابن المقري لاستحقاقهما القتل والثانية نقلها الشيخان عن القفال ولعله بناها على أن المقلب في قتل المحارب معنى الحد لكن الصحيح أن المقلب فيه معنى القصاص وأنه لو قتله غير الإمام بغير إذنه لزمه ديته وقضيته أنه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته وأنه لمالكة نبيه على ذلك الأذرعى والمعتد الأول مع أن الحكم لا ينحصر فيهما بل يجرى في غيرهما كتارك الصلاة والصائت والزاني المحصن بأن زنى ذمي ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فيصح بيعهم ولا قيمة على متلفهم اهـ .

مغني وكذا في النهاية وسم إلا أنهما اعتمدا القضية المذكورة تبعا للشهاب الرملي ثم قالا فكما أن المرتد مثلا لا يضمن بالإتلاف لا يضمن بالتلف فلو غصب إنسان المرتد مثلا فتلف عنده فلا ضمان عليه اهـ .

زاد النهاية وسيأتي ما حاصله أن الردة إن طرأت في يد الغاصب ضمنه وإن كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه اهـ .

قوله (أو حرابة) أي قطع طريق اهـ .

ع ش قوله (بشرطه) وهو الإخراج عن وقت الضرورة فقط اهـ .

كردي أي بعد أمر الإمام له بها قوله (لما مر) أي من قوله إحالة على السبب اهـ .

ع ش قوله (لا يضر) في كون الموجب سابقا وقوله (هو الترك) أي فقط وقوله (للاستيفاء) أي استيفاء الإمام الحد اهـ .

كردي قوله (ونحو الردة) أي كالحرابة وترك الصلاة قوله (وعلى البائع في الثانية) أي إن أريد تجهيز المرتد إذ الوجوب منتف فيه اهـ .

نهاية قال ع ش وسم أو يحمل على ما لو تأذى الناس برائحته مثلا فإن على سيده تنظيف

المحل منه اه .

قوله (إلا إن أقام بينة بذلك) في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكره فيما لو باع دار ثم ادعى وقفيتها اه .

رشيدي وقد يفرق بتشوف الشارع بالعتق قوله (أو صدقه المشتري) أي فيبطل البيع ويرجع بالثمن اه .

ع ش قوله (حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا تصريح بأنه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط سم على حج اه .

ع ش قول المتن (ولو باع الخ) أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه أو وليا أو وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيد اطلا وينبغي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره لأنه إنما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد أخذاً مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري المعيب ولا أن يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة